



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للمصارف رقم ٥٨ موجه أيضاً إلى المؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ المتعلق
بتصنيف مخاطر الديون .

بيروت في ١٠/١١/١٩٩٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٧١٥٩

تصنيف مخاطر الديون

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ١٧٤ منه ،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى^١ : لغاية تطبيق هذا القرار يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

- ١- "قروض التجزئة": تشمل:
 - القروض الاستهلاكية كافة (بما فيها قروض السيارات وقروض الطلاب وقروض التعليم والقروض الاستهلاكية الأخرى).
 - خطوط الائتمان المتجددة Revolving Credits (بما فيها بطاقات الائتمان والقروض الممنوحة لأهداف استهلاكية أو شخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية أو تجارية).
 - القروض السكنية.
- ٢- "القروض والتسهيلات الأخرى": جميع أنواع القروض والتسهيلات غير "قروض التجزئة" (منها قروض الشركات (Corporate)، قروض الشركات المتوسطة والصغيرة الحجم (SME)،...).

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤ (تعميم وسيط رقم ٤٢٢)، الذي

نصت مادته التاسعة على الآتي:

« تمنح المصارف والمؤسسات المالية مهلة حددها الاقصى ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار لتطبيق أحكامه. »

المادة الثانية^١: يطلب من المصارف والمؤسسات المالية اعتماد نظامين لتصنيف مخاطر الديون:

النظام الأول: تصنيف مخاطر الديون لأغراض رقابية

(Supervisory Classification): يهدف إلى التمييز بين

الديون المنتجة والديون غير المنتجة، وذلك وفقاً للملحق رقم (١)

"تصنيف مخاطر قروض التجزئة" وللملحق رقم (٢) "تصنيف

مخاطر القروض والتسهيلات الأخرى " المرفقين بهذا القرار .

النظام الثاني: التصنيف الخاص بكل مصرف أو مؤسسة مالية

(Loan Grading System): يهدف إلى المساعدة على إدارة

مخاطر الائتمان في المصرف أو المؤسسة المالية خصوصاً

لناحية تحديد مخاطر محفظة القروض والتسليفات، ويتناسب مع

حجم ودرجة تعقّد العمليات في المصرف أو المؤسسة المالية

بحيث يتم تقييم القروض والتسليفات الممنوحة وفقاً لعشر درجات،

على الأقل، كما هو وارد في الملحق رقم (٣) المرفق بهذا القرار

والتي توزع على الشكل التالي:

- سبع درجات تصنيف للديون المنتجة (Performing loans).

- ثلاث درجات تصنيف للديون غير المنتجة

(Non-performing loans).

المادة الثالثة^٢: على المصارف والمؤسسات المالية، في سبيل وضع نظام التصنيف الخاص بكل

منها، إتباع الخطوات التالية:

أولاً: إخضاع نظام التصنيف الخاص (Loan Grading System) لموافقة

مسبقة من مجلس الإدارة أو موافقة أي لجنة متخصصة يخولها مجلس

الإدارة بذلك.

ثانياً: تضمين نظام التصنيف الخاص العناصر الأساسية التالية:

١- تحديد الجهات المسؤولة عن:

أ - تحديد درجة التصنيف عند منح الدين (Initial loan grade).

ب- مراجعة درجة التصنيف.

ج - منح الموافقة النهائية على درجة التصنيف.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤

(تعميم وسيط رقم ٤٢٢)، الذي نصت مادته التاسعة على الآتي:

« تمنح المصارف والمؤسسات المالية مهلة حداها الأقصى ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار لتطبيق أحكامه. »

^٢ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٧١١ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ (تعميم وسيط رقم ٢٥٦).

- ٢- آلية المراجعة الدورية لملفات الإئتمان.
- ٣- آلية مراجعة ملفات المجموعات المترابطة من المدينين.
- ٤- آلية مراجعة أوضاع القطاعات الإقتصادية الأكثر تأثراً على محفظة قروض وتسليفات المصرف أو المؤسسة المالية.
- ٥- آلية تحديد المؤنات اللازمة لتغطية أي خسائر متوقعة (Expected losses).
- ٦- التقارير الواجب إعدادها ووتيرة كل منها والجهات الواجب رفع هذه التقارير إليها.

ثالثاً^١: تحديد ملفات الديون التي تخضع لإحدى المنهجين التاليين:

- ١- منهجية التصنيف (Credit rating): تطبق هذه المنهجية على ملفات الديون التجارية (Commercial Loans) التي تواجه مخاطرة ذات خصائص مختلفة (Different risk characteristics)، بحيث يتم تقييم كل عميل على حدة بناءً على عناصر كمية ونوعية.
- ٢- منهجية النقاط (Credit scoring): تطبق هذه المنهجية على قروض التجزئة التي تتمتع بمخاطر ذات خصائص مشتركة (Similar risk characteristics) بحيث يتم تقييم العميل بعد مقارنته مع مجموعة العملاء ذات الخصائص المشابهة (Peer group) وتعتمد هذه المنهجية بشكل أساسي على المعلومات التاريخية المتوفرة (Historical data) وعلى تقنيات كمية (Quantitative techniques).

رابعاً: وضع نظام التصنيف الخاص بالاعتماد على معايير عائدة للعميل (Borrower Rating) ومعايير عائدة للمدين الممنوح (Facility Rating) وذلك استناداً إلى عناصر كمية تشمل احتساب النسب المالية العائدة للعميل والنسب العائدة للقطاع الذي يعمل من خلاله وأخرى نوعية تشمل تقييم العميل بناءً على المعرفة المسبقة وعلى المعلومات المتوفرة بحيث يتم كحد أدنى:

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤

(تعميم وسيط رقم ٤٢٢)، الذي نصت مادته التاسعة على الآتي:

« تمنح المصارف والمؤسسات المالية مهلة حدها الاقصى ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار لتطبيق أحكامه. »

١- تحليل البيانات المالية الإفرادية أو المجمّعة (حيث ينطبق) وتقييم قدرة

العميل على سداد القرض بناءً على معلومات حول وضعه المالي الحالي ووضعه المالي في سنوات سابقة وعلى التوقّعات المستقبلية من خلال العناصر التالية كحد أدنى:

أ- التدفقات النقدية الحالية والمرتبقة (بما فيها الإستثمارات الرأسمالية التشغيلية، كفايتها لتغطية الإلتزامات القصيرة والمتوسطة الأجل...) في الحالات العادية وفي الحالات الضاغطة.

ب- المبيعات/الإيرادات (حجم المبيعات وتطورها).

ج- الربحية (الهامش التجاري، نسبة العائد إلى الموجودات، نسبة العائد إلى الأموال الخاصة...).

د - مصادر التمويل:

- نسبة الإستاندانة (Leverage ratio) التي تمثل نسبة مجموع الديون لرأس المال.

- رأس المال التشغيلي (Working Capital) وقدرة العميل على تحصيل الذمم للقبض من زبائنه (Receivables).

هـ- نوعية الموجودات (درجة تنوعها، قابليتها للتحوّل إلى نقد، نسبة الموجودات المتداولة إلى المطلوبات المتداولة (Current Ratio=Current Assets/Current Liabilities)...

و- الشفافية في البيانات المالية (توفر بيانات مالية مدقّقة من قبل مفوض مراقبة، نوعية وجودة هذه التقارير ووجود إيضاحات كافية...).

٢- تقييم الإدارة لدى العميل لا سيما عن طريق:

أ - تقييم مدى كفاءة وخبرة ونزاهة المسؤولين عن الإدارة.

ب- التأكد من توفر خطة تأمين بدلاء (Succession Plan).

ج - تقييم علاقة العميل مع الغير (مخاطر السمعة والمخاطر القانونية).

د - مراجعة إستراتيجية العمل المتبّعة (بما فيها طبيعة ونوعية الأنشطة ونوع الأعمال والأسواق التي يتم العمل من خلالها...).

هـ- تقييم التطلّعات المستقبلية.

٣- تحليل أوضاع القطاع الذي ينتمي إليه العميل لاسيما:

أ - ربحية ومخاطر القطاع ومدى إرتباطه وتأثره بقطاعات الأعمال الأخرى.

ب- مدى التقلبات في الربحية (Volatility of earnings) ووتيرة الطلب (Cyclical of demand).

ج- حصة العميل وموقعه في السوق ومعلومات عن المنافسين.

٤- تقييم مخاطر الدين المنوي منحه من خلال تقييم :

أ - أنواع التسهيلات المطلوبة ومدى ملاءمتها مع التدفقات النقدية المرتقبة.

ب- الشروط المحددة في العقد (Covenants).

ج- نوعية الضمانات و/أو الكفالات المتوفرة.

٥- تقييم مخاطر البلد الذي يعمل فيه العميل ومدى تأثير العوامل السياسية والإقتصادية للبلد المعني على أوضاع العميل وقدرته على السداد، وتقييم مصدر التدفقات النقدية للعميل.

٦- تقييم العناصر الخارجية لاسيما:

أ - المخاطر التشغيلية التي قد تؤثر على وضع العميل والتي لا يمكنه السيطرة عليها مثل حوادث السرقة، الحريق، الأضرار في الموجودات، الكوارث الطبيعية.

ب- البيئة القانونية (Regulatory environment) التي يعمل من خلالها العميل.

المادة الرابعة^١: تعتمد، لأهداف رقابية، المواعمة بين نظام التصنيف الخاص ونظام التصنيف

لأغراض رقابية وفقاً لما وارد في الملحق رقم (٤) المرفق بهذا القرار .

^١ - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٧١١ تاريخ ٢٧/٤/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٥٦)، ثم عدلت بموجب المادة

الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٦ تاريخ ٥/٥/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٢٢)، الذي نصت مادته التاسعة على الآتي:

« تمنح المصارف والمؤسسات المالية مهلة حداها الاقصى ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار لتطبيق أحكامه. »

المادة الخامسة^١: على المصارف والمؤسسات المالية المعنية:

١- اتخاذ الاجراءات الداخلية اللازمة لتأمين اطلاع لجنة الرقابة على المصارف على المستندات التي تثبت تقيدها بأحكام المادة الثانية من هذا القرار .

٢- تزويد مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية في مصرف لبنان، فصلياً، بوضعية تصنيف الديون بحسب مخاطرها وقطاعاتها وفقاً للانموذجين (CR-3) و (CR-4) المرفقين وذلك خلال مهلة اقصاها ٢٠ يوماً من انتهاء كل فصل بواسطة المشروع الخاص بالإرسال الإلكتروني للتقارير الإحصائية (eSTR) ضمن نظام SEBIL.

المادة السادسة^٢: تتعرض المصارف والمؤسسات المالية المخالفة لأحكام هذا القرار للعقوبات

الإدارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

المادة السابعة^٣: يعمل بهذا القرار اعتباراً من اول تموز ١٩٩٩ .المادة الثامنة^٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت في ١٠/١١/١٩٩٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - عدلت هذه المادة بموجب القرار رقم ٧٧٩٦ تاريخ ٣١/٣/٢٠٠١ (تعميم ١٩٠٢ - ترقيم قدم-)، ثم اصبح ترقيم هذه المادة «السادسة» بدلاً من «الثالثة» بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٧١١ تاريخ ٢٧/٤/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٥٦)، ثم عدّل الترقيم ليصبح «الخامسة» بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٦ تاريخ ٥/٤/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٢٢).

^٢ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٥ تاريخ ٦/١/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٤٩٧)، وقد نصت مادته الثالثة على الآتي:

«يتم، استثنائياً، تزويد مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية في مصرف لبنان بالبيانات المعددة وفقاً للانموذجين (CR-3) و (CR-4) العائدة للفصل الاول من العام ٢٠١٨ بمهلة اقصاها ٣٠/٦/٢٠١٨ والعائدة للفصل الثاني بمهلة اقصاها ٣١/٧/٢٠١٨.»

^٣ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٦ تاريخ ٥/٤/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٢٢)، الذي نصت مادته التاسعة على الآتي:

« تمنح المصارف والمؤسسات المالية مهلة حداها الاقصى ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار لتطبيق أحكامه. »

^٤ - اصبح ترقيم هذه المادة «السابعة» بدلاً من «الرابعة» بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٧١١ تاريخ ٢٧/٤/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٥٦).

^٥ - اصبح ترقيم هذه المادة «الثامنة» بدلاً من «الخامسة» بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٧١١ تاريخ ٢٧/٤/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٥٦).

ملحق رقم ١: ^١

تصنيف مخاطر قروض التجزئة لأغراض رقابية (Supervisory Classification)

عدد أيام التأخر في السداد	تصنيف القرض
لغاية ٣٠ يوماً	عادي
٦٠-٣١ يوماً	للمتابعة
٩٠-٦١ يوماً	للمتابعة والتسوية
١٨٠-٩١ يوماً	دون العادي
أكثر من ١٨١ يوماً	مشكوك بتحصيله أو رديء وفقاً للحالة

ملاحظة: يتم التقيّد بمتطلبات القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ لجهة المؤونات المطلوب تكوينها مقابل كل نوع من قروض التجزئة.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا الملحق بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤

(تعميم وسيط رقم ٤٢٢) ، الذي نصت مادته التاسعة على الآتي:

« تمنح المصارف والمؤسسات المالية مهلة حدها الاقصى ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار لتطبيق أحكامه. »

ملحق رقم ٢ :^١تصنيف مخاطر الديون الأخرى (غير ديون التجزئة)
لأغراض رقابية (Supervisory Classification)

التصنيف	مواصفات العميل والدين العائد له	المعالجات المطلوبة
عادي	<p>قدرة مرتفعة على الإيفاء بالالتزامات (بغض النظر عن الضمانات المأخوذة). يصنّف الدين عادياً في حال توفر الشروط المبينة أدناه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اكتمال الملف الائتماني سيما لجهة توفر مستندات ثبوتية عن نشاط العميل وتحديد واضح ودقيق لهدف التسهيلات ومصادر التسديد (حتى لو كانت التسهيلات ممنوحة لقاء ضمانات نقدية). • مدة منح الدين وحجمه متناسبان مع التدفقات النقدية للتسديد. • توفر بيانات مالية حديثة تشير إلى ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> ○ وجود تدفقات نقدية حقيقية تفوق الالتزامات المترتبة عند استحقاقها (أصل و/أو فائدة). ○ ملاءة وسيولة جيّدة. ○ استقرار أو نمو إيجابي في حجم الأعمال والربحية. • وجود حركة نشطة في حساب العميل وفي استعمال التسهيلات الممنوحة وفقاً لهدف التسهيلات. • لا يوجد تأخير في تسديد الأقساط المستحقة إن لجهة أصل الدين و/أو الفوائد إلا بحالات استثنائية معللة ولفترة لا تزيد عن ٣٠ يوماً. • لا يوجد تجاوز على سقف التسهيلات الموافق عليه إلا في حالات استثنائية معللة ولفترة لا تزيد عن ٣٠ يوماً، على ألا يفوق هذا التجاوز نسبة ١٠% من التسهيلات. • عدم وجود أي مخالفات للقوانين والأنظمة والتعليمات التي ترعى التسهيلات وشروط منحها. 	

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا الملحق بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤

(تعميم وسيط رقم ٤٢٢) ، الذي نصت مادته التاسعة على الآتي:

« تمنح المصارف والمؤسسات المالية مهلة حداها الأقصى ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار لتطبيق أحكامه. »

المعالجات المطلوبة	مواصفات العميل والدين العائد له	التصنيف
<ul style="list-style-type: none"> • إستكمال النواقص في الملف الإئتماني والاستحصال على بيانات مالية حديثة. • إزالة المخالفات والتجاوزات 	<p>قدرة مقبولة على الإيفاء بالالتزامات (أصل و/أو فائدة).</p> <p>يصنّف الدين للمتابعة في حال توفر المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم اكتمال الملف الائتماني للعميل سيما لجهة عدم توفر مستندات ثبوتية عن نشاط المدين، أو عدم تحديد غاية السلفة أو مصادر التسديد بوضوح، أو عدم تجديد الملف لفترة تزيد عن سنة • توفر بيانات مالية يعود آخرها لفترة تزيد عن سنتين • تباطؤ في نشاط العميل و تراجع في مؤشراته المالية وتباطؤ في حركة الحساب الجاري • حصول تأخير في تسديد الأقساط المستحقة إن لجهة أصل الدين و/أو الفوائد بين ٣١ و ٦٠ يوماً. • حصول تجاوز على سقف التسهيلات الموافق عليه ولفترة زمنية تتراوح بين ٣١ و ٦٠ يوماً أو حجم التجاوز يزيد عن ١٠% من التسهيلات الممنوحة. • وجود مخالفات للقوانين والأنظمة التي ترعى التسهيلات وشروط منحها. 	للمتابعة
<ul style="list-style-type: none"> • التوافق مع العميل على وضع خطة لمعالجة الثغرات المطلوبة • إعادة تقييم الخطة الموضوعية ووضع العميل فصلياً وتعديل تصنيف العميل حيث ينطبق 	<p>يظهر وضع العميل المالي تراجعاً مما قد ينعكس سلباً على قدرته المستقبلية على الإيفاء بالتزاماته (إن لجهة أصل الدين و/أو الفوائد) في حال عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة.</p> <p>يصنّف الدين للمتابعة والتسوية في حال توفر المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود بيانات مالية أو عدم القدرة على تحديث البيانات المالية وآخرها يعود لأكثر من ثلاث سنوات. • اعتماد العميل بشكل رئيسي على الاستدانة (Highly Leveraged) والبيانات المالية المتوفرة تشير إلى حصول تراجع هام في نشاط العميل و/أو في المؤشرات المالية بما في ذلك التدفقات النقدية والسيولة والملاءة والربحية مما ينعكس سلباً على قدرة المدين على السداد. • تراجع في مؤشرات القطاع حيث نشاط العميل أو في أوضاع السوق أو الأوضاع الاقتصادية بشكل عام وانعكاسها سلباً على قدرة العميل على السداد. 	للمتابعة والتسوية

المعالجات المطلوبة	مواصفات العميل والدين العائد له	التصنيف
	<ul style="list-style-type: none"> • تكبد العميل خسائر متراكمة أدت إلى تآكل رأسمال الشركة. • حصول تأخير في تسديد الأقساط المستحقة إن لجهة أصل الدين و/أو الفوائد لفترة تتراوح بين ٦٠ و ٩٠ يوماً. • ظهور مؤشرات صعوبة في حركة الحساب الجاري (Hard Core) خلال فترة دورة التحويل إلى النقد (Cash Conversion Cycle). • حصول تجاوز على سقف التسهيلات الموافق عليه ولفترة تتراوح بين ٦٠ و ٩٠ يوماً. • حصول إعادة هيكلة للدين. • ضعف أو خلل في إدارة الشركة إذا كان العميل شخصاً معنوياً أو ظهور خلافات أساسية بين الشركاء مما قد يؤدي إلى احتمال عدم السداد. • تعرض العميل إلى دعاوى قضائية قد ينتج عنها خسائر تؤثر على سلامة وضعه المالي وقدرته على السداد. • وجود تسهيلات ائتمانية غير منتجة للعميل في "مؤسسات" أخرى 	
<ul style="list-style-type: none"> • اعتبار الفوائد والعمولات بمثابة فوائد وعمولات غير محققة واعتبار فوائد التأخير على السندات التي لم يتم تسديدها لمدة تزيد عن ٩٠ يوماً بمثابة فوائد غير محققة. • إعداد خطة لتخفيض مديونية العميل تدريجياً والإمتناع عن منح العميل أي تسهيلات إضافية للحد من إمكانية تكبد المصرف/المؤسسة المالية الخسائر. 	<p>يعاني العميل من ضعف واضح في القدرة على السداد. إن القدرة على السداد تركزت على تحسن ملحوظ في وضعه المالي أو على اللجوء إلى تسهيل الضمانات المتوفرة. يصنف الدين دون العادي في حال توافر المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تراجع كبير في التدفقات النقدية الحالية والمستقبلية بحيث تصبح غير كافية لتسديد الإلتزامات. • حصول تأخير في تسديد الأقساط المستحقة إن لجهة أصل الدين و/أو الفوائد لفترة تتراوح بين ٩١ و ١٨٠ يوماً. • ظهور مؤشرات صعوبة في حركة الحساب الجاري (Hard Core) خلال فترة دورة التحويل إلى النقد (Cash Conversion Cycle) وعدم تحويل رصيد الحساب غير المسدد إلى فرض لأجل يتوافق مع التدفقات النقدية للعميل خلال فترة تتراوح بين ٩١ و ١٨٠ يوماً. • تجاوز على سقف التسهيلات لفترة تمتد بين ٩١ و ١٨٠ يوماً. 	دون العادي

المعالجات المطلوبة	مواصفات العميل والدين العائد له	التصنيف
<ul style="list-style-type: none"> • إعادة تقييم الوضع فصلياً وملاحقة مدى الالتزام بالخطة الموضوعية. • إجراء تخمين حديث للضمانات للتأكد من أن قيمتها السوقية ما زالت كافية. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم الالتزام بتسديد أقساط معاد جدولتها لفترة تتراوح بين ٦٠ و ٩٠ يوماً. 	
<ul style="list-style-type: none"> • تكوين مؤونة جزئية للدين إستناداً الى المعايير الدولية للقرارير المالية حول إختبارات التـدني (Impairment Test) واعتبار الفوائد والعمولات بمثابة فوائد وعمولات غير محققة. 	<p>احتمال عدم تحصيل جزء من الدين حتى بعد تصفية الضمانات.</p> <p>يصنّف الدين مشكوكاً بتحصيله في حال توافر المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حصول تأخير في تسديد الأقساط المستحقة إن لجهة أصل الدين و/أو الفوائد لفترة تزيد عن ١٨٠ يوماً • ظهور مؤشرات صعوبة في حركة الحساب الجاري (Hard Core) خلال فترة دورة التحويل إلى النقد (Cash Conversion Cycle) وعدم تحويل رصيد الحساب غير المسدد إلى قرض لأجل يتوافق مع التدفقات النقدية للعميل خلال فترة تزيد عن ١٨٠ يوماً. • تجاوز في سقف التسهيلات لفترة تزيد عن ١٨٠ • عدم تسديد أقساط معاد جدولتها لمدة تزيد عن ٩٠ يوماً. 	مشكوك بتحصيله
<ul style="list-style-type: none"> • تكوين مؤونة بكامل قيمة الدين واعتبار الفوائد والعمولات بمثابة فوائد وعمولات غير محققة. • توقيف احتساب الفوائد والعمولات بالنسبة للدين الذي شهر افلاس صاحبه. 	انعدام امكانية تحصيل أي مبلغ من قيمة الدين	رديء

ملحق رقم ٣: ١

التصنيف الخاص بالمصرف/المؤسسة المالية (Loan Grading System)

التعريف	درجات التصنيف
يتعرّض المصرف/المؤسسة المالية إلى أقل نسبة مخاطر إنتمان (Virtually no risk). غاية الدين إنتاجية اقتصادية. قدرة العميل واستعداده على الإيفاء بالتزاماته في استحقاقها شبه أكيدة ومن غير المتوقع أن تتأثر بالتغيرات في الأوضاع الاقتصادية أو في وضع القطاع المعني.	ممتاز (Excellent)
نوعية الدين جيّدة جداً لكن يتعرّض من خلاله المصرف/المؤسسة المالية إلى مخاطر أعلى من الدين المصنّف في الفئة الأولى نتيجة عوامل تتمثل على سبيل المثال لا الحصر بوجود هامش مخاطرة أعلى للعميل (Higher Risk Appetite). إنّ مخاطر الدين تكون منخفضة (Low risk) وتكون قدرة العميل على السداد مرتفعة ومن غير المتوقع أن تتأثر بأي تطوّرات منظورة.	قوي (Strong)
تكون مخاطر الدين معتدلة (Moderate Risk) مع احتمال التآثر مستقبلاً، ولو بشكل ضعيف، بتطورات الأوضاع الاقتصادية أو في وضع القطاع المعني.	جيد (Good)
قدرة المدين على الإيفاء بالتزاماته عند استحقاقها لا تزال مقبولة غير أنّ هامش الحماية المتوفر لدى المصرف/المؤسسة المالية يكون متواضعاً. إنّ مخاطر هذا الدين تكون متوسطة (Average Risk).	مقبول (Satisfactory)
قد تتأثر قدرة العميل على الإيفاء بشكل أكبر بتطورات سلبية مهمّة على الأوضاع الاقتصادية أو في وضع القطاع المعني. إنّ هامش الحماية المتوفر للمصرف/المؤسسة المالية يكون ضعيفاً لكن مخاطر هذا الدين لا تزال مقبولة (Acceptable Risk).	ملائم (Adequate)

١- أدخل آخر تعديل على هذا الملحق بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤

تعميم وسيط رقم ٤٢٢) ، الذي نصت مادته التاسعة على الآتي:

« تمنح المصارف والمؤسسات المالية مهلة حداها الأقصى ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار لتطبيق أحكامه. »

درجات التصنيف	التعريف
هامشي (أو حدّي) (Marginal)	٦ نوعية الدين ضعيفة. قدرة المدين قد تتأثر سلباً على المدى القصير بفعل تطورات سلبية مهمة في الأوضاع الاقتصادية أو في وضع القطاع المعني. تكون مخاطر هذا الدين على حدّ فاصل (Borderline Risk).
معرّض (Vulnerable)	٧ نوعية الدين ضعيفة. المدين معرض بشكل كبير إلى التوقف عن الدفع ومخاطر الدين مرتفعة (High Risk). إنّ تطورات سلبية في الأوضاع الاقتصادية أو في وضع القطاع المعني حتى لو كانت غير مهمة قد تؤدي إلى تعثر فعلي.
دون عادي (Substandard)	٨ قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية هي غير كافية حالياً.
مشكوك بتحصيله (Doubtful)	٩ احتمال عدم تحصيل كامل الدين (حتى بعد تصفية الضمانات، إن وجدت).
رديء (Loss)	١٠ لا يوجد أي فرصة لتحصيل الدين.

ملحق رقم ٤: ^١

المواءمة بين نظام التصنيف المعتمد لأغراض رقابية والنظام الخاص بالمصرف/المؤسسة المالية

نظام التصنيف الخاص بالمؤسسة (كما هو وارد في الملحق رقم ٣)		نظام التصنيف لأغراض رقابية (كما هو وارد في الملحق رقم ٢)
١	ممتاز (Excellent)	عادي
٢	قوي (Strong)	
٣	جيد (Good)	للمتابعة
٤	مقبول (Satisfactory)	
٥	ملائم (Adequate)	
٦	هامشي (أو حدّي) (Marginal)	للمتابعة والتسوية
٧	معرّض (Vulnerable)	
٨	دون عادي (Substandard)	دون عادي
٩	مشكوك بتحصيله (Doubtful)	مشكوك بتحصيله
١٠	رديء (Loss)	رديء

^١ - أضيف هذا آخر الملحق بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤ (تعميم وسيط رقم ٤٢٢)، الذي نصت مادته التاسعة على الآتي:

« تمنح المصارف والمؤسسات المالية مهلة حداها الأقصى ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار لتطبيق أحكامه. »

رقم المصرف
الاسم
القيم بملايين الليرات

نموذج (CR-3) ' الوضعية الفصلية كما في: ___/___/___

تصنيف الديون حسب مخاطرها
تعميم اساسي ٥/٨
مديرية الاحصاءات والبحوث الاقتصادية

الاسم	باليرة اللبنانية			ما يوازي باليرة اللبنانية			المجموع		
	عدد الحسابات	عدد الترياقن	المبالغ	عدد الحسابات	عدد الترياقن	المبالغ	عدد الحسابات	عدد الترياقن	المبالغ
	2000+3000		1000						
	18309+18409+11209+11508+11609+11810		1000				1001+1500	1001+1500	
1000	الفروض والتسليفات المنتجة التي لم تشهد والتي شهدت ارتفاعا ملحوظا في مخاطر الائتمان								
1001	منها: الغير مضمونة بالكامل								
1002	منها: القوائد سارية غير مستطقة القبض								
1003	منها: مؤونة الخسارة الائتمانية المتعلقة على الفروض والتسليفات المنتجة								
1500	2500+3500		1500						
1500	611+612+613+614+615		1500						
1500	الضمانات على القروض والتسليفات المنتجة								
1510	. الضمانات النقدية								
1520	. الضمانات العقارية								
1530	. الضمانات بكموات مالية								
1540	. الضمانات بقرارات مصرفية								
1550	. الضمانات الاخرى								
2000	الفروض والتسليفات المنتجة التي لم تشهد ارتفاعا ملحوظا في مخاطر الائتمان								
2001	منها: الغير مضمونة بالكامل								
2500	الضمانات على القروض والتسليفات التي لم تشهد ارتفاعا ملحوظا في مخاطر الائتمان								
2510	. الضمانات النقدية								
2520	. الضمانات العقارية								
2530	. الضمانات بكموات مالية								
2540	. الضمانات بقرارات مصرفية								
2550	. الضمانات الاخرى								
3000	الفروض والتسليفات المنتجة التي شهدت ارتفاعا ملحوظا في مخاطر الائتمان								
3001	منها: الغير مضمونة بالكامل								
3500	الضمانات على القروض والتسليفات المنتجة التي شهدت ارتفاعا ملحوظا في مخاطر الائتمان								
3510	. الضمانات النقدية								
3520	. الضمانات العقارية								
3530	. الضمانات بكموات مالية								
3540	. الضمانات بقرارات مصرفية								
3550	. الضمانات الاخرى								
5000	18390+18495+11280+11850+11660+11560		5000						
5000	الفروض والتسليفات الغير منتجة التي شهدت تكدسا في قيمتها الائتمانية								
5001	منها الغير مضمونة بالكامل								
5002	منها : القوائد المتركمة على الديون الغير منتجة								
5003	منها: مؤونة الخسارة الائتمانية المتعلقة على القروض والتسليفات الغير منتجة								
5500	الضمانات على القروض والتسليفات الغير منتجة								
5510	. الضمانات النقدية								
5520	. الضمانات العقارية								
5530	. الضمانات بكموات مالية								
5540	. الضمانات بقرارات مصرفية								
5550	. الضمانات الاخرى								
9000	1000+5000		9000						
9000	المجموع								

ملاحظة: تعتمد المظاهرة وضعية فروع لبنان 2010-0 في حال عدم وجود فروع للتصرف في الخارج، وتتمتع وضعية فروع لبنان والخارج 2010-2 في حال وجود فروع للتصرف خارج لبنان

١ - حل النموذج (CR-3)، محل النموذج (CR-1) بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٥ تاريخ ١٢/١٨/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٤٩٧).

تصنيف الديون حسب مخاطرها وقطاعها

نموذج (CR-4) ^١ الوضعية الفصلية

رقم المصرف
الاسم

تعميم اساسي ٥٨
مديرية الاحصاءات والبحوث الاقتصادية

كما في / /

البنك		مفرد		غير مفرد		المجموع	
البنك	الاسم	عدد الزمان	المبلغ	عدد الزمان	المبلغ	عدد الزمان	المبلغ
1000	الزراعة (A)						
	بنوك منحة التي لم تشهد ارتفاعا ملحوظا في مخاطر الائتمان						
	منها مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة						
	منها : فوائد سارية غير مستحقة القبض						
	بنوك غير المنحة التي شهدت تكتيا في قيمتها الائتمانية						
	منها مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة						
	منها : فوائد المتراكمة						
2000	صناعة كهرباء غاز ونظير(BCD)						
2600	الصناعة (BC)						
	بنوك منحة التي لم تشهد ارتفاعا ملحوظا في مخاطر الائتمان						
	منها مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة						
	منها : فوائد سارية غير مستحقة القبض						
	بنوك غير المنحة التي شهدت تكتيا في قيمتها الائتمانية						
	منها مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة						
	منها : فوائد المتراكمة						
2700	كهرباء غاز وماء ونظير (D)						
	بنوك منحة التي لم تشهد ارتفاعا ملحوظا في مخاطر الائتمان						
	منها مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة						
	منها : فوائد سارية غير مستحقة القبض						
	بنوك غير المنحة التي شهدت تكتيا في قيمتها الائتمانية						
	منها مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة						
	منها : فوائد المتراكمة						
3000	مقاولات و بناء (E)						
	بنوك منحة التي لم تشهد ارتفاعا ملحوظا في مخاطر الائتمان						
	منها مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة						
	منها : فوائد سارية غير مستحقة القبض						
	بنوك غير المنحة التي شهدت تكتيا في قيمتها الائتمانية						
	منها مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة						
	منها : فوائد المتراكمة						
4000	تجارة و خدمات (FGHIK)						
4600	تجارة (FG)						
	بنوك منحة التي لم تشهد ارتفاعا ملحوظا في مخاطر الائتمان						
	منها مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة						
	منها : فوائد سارية غير مستحقة القبض						
	بنوك غير المنحة التي شهدت تكتيا في قيمتها الائتمانية						
	منها مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة						
	منها : فوائد المتراكمة						
4700	خدمات (HIK)						
	بنوك منحة التي لم تشهد ارتفاعا ملحوظا في مخاطر الائتمان						
	منها مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة						
	منها : فوائد سارية غير مستحقة القبض						
	بنوك غير المنحة التي شهدت تكتيا في قيمتها الائتمانية						
	منها مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة						
	منها : فوائد المتراكمة						
5000	وساطة مالية (J)						
	بنوك منحة التي لم تشهد ارتفاعا ملحوظا في مخاطر الائتمان						
	منها مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة						
	منها : فوائد سارية غير مستحقة القبض						
	بنوك غير المنحة التي شهدت تكتيا في قيمتها الائتمانية						
	منها مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة						
	منها : فوائد المتراكمة						
6000	مختلفة (LNOPQ)						
	بنوك منحة التي لم تشهد ارتفاعا ملحوظا في مخاطر الائتمان						
	منها مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة						
	منها : فوائد سارية غير مستحقة القبض						
	بنوك غير المنحة التي شهدت تكتيا في قيمتها الائتمانية						
	منها مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة						
	منها : فوائد المتراكمة						
7000	للافراد (R)						
	بنوك منحة التي لم تشهد ارتفاعا ملحوظا في مخاطر الائتمان						
	منها مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة						
	منها : فوائد سارية غير مستحقة القبض						
	بنوك غير المنحة التي شهدت تكتيا في قيمتها الائتمانية						
	منها مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة						
	منها : فوائد المتراكمة						
	9000CR3						9000CR4
	1000+2000+3000+4000+5000+6000+7000						9000
	9610+9620						9000
	مجموع الديون						9000
	بنوك منحة التي لم تشهد ارتفاعا ملحوظا في مخاطر الائتمان						9610
	منها مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة						9611
	منها : فوائد سارية غير مستحقة القبض						9612
	بنوك غير المنحة التي شهدت تكتيا في قيمتها الائتمانية						9620
	منها مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة						9621
	منها : فوائد المتراكمة						9622

تصنف الائتمانات وتقوم به (مفرد) حسب مكان استلامها
تحدد للمصلحة وصندوق فروع لادارة 2010 في حال عدم وجود فروع للتصنيف في الخارج، ويحدد وصندوق فروع لادارة والخارج 2010 في حال وجود فروع للتصنيف خارج لبنان
في حال وجود زيون ائتمانية تتجاوز الـ 100 من عدة قطاعات اقتصادية يسجل في بند عدة المستفيدين 1 عن كل قطاع، ويسجل في المجموع [1] على اقل من صنف واحد

^١ - حل النموذج (CR-4) محل النموذج (CR-2) بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٥ تاريخ ٢٠١٨/٦/١ (تعميم وسيط رقم ٤٩٧).